



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المرجع: 01
قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القضائي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الشخصنة: قانون خاص
الشعبية: الحقوق
تحت إشراف الأستاذ(ة): من إعداد الطالب(ة):
خراز حليمة
بلهندوز سمية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	حميدي فاطيمة	الأستاذ(ة)
مشرفا مقررا	خراز حليمة	الأستاذ(ة)
مناقشا	بليري اكرام	الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/06/23

من النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل حيث يعرف بديوان المظالم هذا قبل عهد الاستعمار الفرنسي ،ثم تغير ابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية ،عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية ،الا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ،إذ لم يقتصر تدخل المشرع عند مجال معين ،بل شمل كل الميادين تقريبا وخصوص كل واحدة منها بثورة التغيير القانوني ومن أخصب المجالات التي مسها التغيير،نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي خضعت للمراجعة في سنة 1990 حيث ذلك تم إنشاء خمس غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء ،والتفسير وفحص المشروعية ،ضد القرارات¹ الإدارية الصادرة عن الولايات .

وكلتيجة لذلك ،يمكن القول إن المنازعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية 1990 أصبحت تخضع لثلاث أنواع من الجهات القضائية هي :الغرف الإدارية لدى المجلس القضائية ،والغرف الإدارية الجهوية ،والغرف الإدارية بالمحكمة العليا إلا أن إقرار الأزدواجية لأول مرة في الجزائر ،بطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضمون وإبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد

وتطبيقا لنص القانون رقم 135-62 المؤرخ في 31/12/1962، والمتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إذ نص التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 على إنشاء مجلس دولة كهيئة مقومة الكثير من المنازعات لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،مستقلا عن المحكمة العليا التي بقية مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ،وإنشاء محكمة التنازع وذلك لتكريس نظام ازدواج القضاء ،وهذا عملا بأحكام المادتين 152 و 153 من دستور 1996 .

أخذ نظام ازدواجية الفضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام ، يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات

حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري ،وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع على إرساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على ارض الواقع هيكلة النظام القضائي الإداري ،ليكون نظام مستقلا على النظام القضائي في العادي يشمل التنظيم القضائي في مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام وال المتعلقة

¹ لبل ناصر ،القانون الإداري (التنظيم الإداري) الجزء الأول الطبعة 2، 2002 ص 44

بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيقاتها وكذلك الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ووضعياتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها بالإضافة إلى نظام انضباطهم كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل أسلك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء الضبط ومحامين ومحضرین ومحافظي البيع بالمزاد العلني والخبراء.

ومن خلال مراجعة العديد من النصوص ظهرت نتائج الإصلاحات التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وبناء على المعاينة التي تم إحسانها جاء القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 11 يوليو 2005 ليعيد النظر في التنظيم القضائي بصورة شاملة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي يتمتع بها جهاز العدالة وكذا التعقيد المتضاد للمنازعات المعروضة على القضاء الذي أصبح اليوم أكثر من أي وقت معنی مطالبا بإثبات نجاعته.

يتضمن التنظيم القضائي الحالي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع لذلك ولقد جاء اختياري لهذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية و أخرى موضوعية تمثلت في :

- وجود رغبة شخصية لدراسة هذا الموضوع
- فضول للتعرف على هيكلة القضاء في الجزائر
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال

فإن أهمية الدراسة لهذا الموضوع تكمن في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مسّت العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي وذلك بإعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادلة منها الإدارية وذلك عن طريق دراسة وصفية لمحاولة التطلع إلى أفاق وتجيئات التنظيم القضائي الجزائري على ضوء هذه المستجدات حيث اعتمدت خلال دراستي هذه على المنهج المقارن والتحليلي الذي يتناسب مع هذه الدراسات

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي كيف تم تنظيم الأجهزة القضائية في القانون الجزائري على مستوى النظام الأحادي والنظام الثنائي؟ بحيث سنتطرق في الفصل الأول إلى التطور التاريخي للتنظيم القضائي والفصل الثاني التركيبة المادية والبشرية للهيكل القضائي في الجزائر

الفصل الأول: تطور التنظيم القضائي في الجزائر

مر التنظيم القضائي في الجزائر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، وبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري¹.

حيث نص الأمر 49-62 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28/08/1962، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 218-63 المؤرخ في 28/08/1963 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص - الغرفة الاجتماعية - الغرفة الجنائية - الغرفة الإدارية)²، وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية، ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت أخيراً بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي وعليه سنتناول في المبحث الأول مختلف المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري، وفي المبحث الثاني

¹ عبد العزيز سعيد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ط-1988-ص 26.

² ساحلي سي علي طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليتها في مرافقه أعمل الإدارة - معهد العلوم القانونية الجزائر، ص 43.

التجهات الجديدة وصدور القانون العضوي رقم 11/05 لخصص المبحث الثالث للمميزات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات.

المبحث الأول: المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري.

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح اختصاصهما لمحاكم المرافعات وأصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي :

المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات - محاكم المرافعات الكبرى - المجالس الاجتماعية)، المواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات - المحاكم الشعبية للجناح - المحاكم الجنائية الشعبية وفي الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة - قسنطينة - وهران)¹ ، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران²، الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته وازدواجية الجهات القضائية الدنيا (القضاء العادي و القضاء الإداري)³، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعًا إصلاحياً تضمنه الأمر رقم 65-278 الذي ألغى النظام السابق وأرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996 وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول والثاني.

¹ - بوشير مهد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994 ص202.

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، 2003 الجزائر، ص 195 .

المطلب الأول: نظام وحدة القضاء (الإصلاح القضائي لسنة 1965).

يقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتسبة إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية¹، وقد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به و لو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكتمه بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية وأنشأ 15 مجلسا قضائيا، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة.²

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965 / الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في

1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي .

صدر الأمر 278-65 وبدأ العمل به في جوان 1966، وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة³، وأحل المجالس قضائية محل محاكم الاستئناف ومكان المحاكم الابتدائية والمحاكم الكبرى ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى

¹ ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة ، معهد العلوم القانونية ، ط 2 ،الجزائر 1985 ، ص 44 .

² عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 01 ، 1988 الجزائر ص 26.

ثلاث غرف إدارية ، و هي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء : الجزائر - قسنطينة - وهران ، و نقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية ، و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية¹ ، وتبني نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال منها :

1- أن التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء .

2- القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرفة الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعید المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقریب العدالة من المتخاصمين² .

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65-278

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

أولا - تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971: جاء الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكریس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص200.

² - المرجع نفسه، ص210.

تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

طراً فيها مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة

ثانيا - الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 12/07/1974: تضمن هذا الأمر إعادة

تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول ونائب الرئيس وبسبعة

رؤساء غرف و 43 مستشاراً كقضاة للحكم و نائباً عاماً و سبعة محامين عاملين يشكل من

سبعة غرف و هي : الغرفة الإدارية - الغرفة المدنية - الغرفة الجزائية الأولى - الغرفة

الجزائية الثانية - غرفة الأحوال الشخصية - الغرفة التجارية و البحرية - الغرفة

الاجتماعية.¹

ثالثا - القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28/01/1986 المتضمن تعديل قانون

إجراءات المدنية: ويوجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو

التالي: تخص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس

الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري طراً فيها، تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من

قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها واحتياطها الإقليمي بنص تنظيمي، وبموجبه

صدر المرسوم رقم 107-86 المؤرخ في 29/04/1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى

. 20 غرفة.

¹ - عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 27، 28.

رابعا - القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات المدنية.

بموجبه ثم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتقسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر - وهران - قسنطينة - بشار - ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 407-90 المؤرخ في 22/12/1990 يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف¹، والملحوظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساءلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، وفيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية وازدواجية المنازعات أم هو نظام الازدواجية القضائية وهناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن²، غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

¹ عمار بوضياف - المرجع السابق - ص 214، 215.

² -الدكتور رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري - مقال منشور بنشرية منتدى القضاة الغرفة الإدارية - وزارة العدل - ديوان الوطني للأشغال التربوية ص 75.

خامسا - القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وهو الساري حاليا، وقد اعتبر بأنه تغيير جوهري تضمن المسائل المتعلقة بالنظام العام ، الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة و المنعقدة في بعض المحاكم التي تختص بالنظر دون سواها ، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي للمجالس إذا أنه أيضا من النظام العام وفقا للمادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، كما أن هناك مسائل أخرى تضمنتها المواد 65 و 200 و 500¹ من نفس القانون .

المطلب الثاني: نظام الازدواجية القضائية

هناك عدة أسباب أدت بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية

الفرع الأول: مرحلة الازدواجية

بعد سنة 1848 أصبحت الجزائر تخضع لنظام الازدواجية القضائي حيث أنشأت مجالس الأقاليم عرضا عن مجالس المديريات في كل من وهران والجزائر وقسنطينة²، تمارس هذه الأخيرة نفس صلاحيات مجلس الإقليم الموجودة في فرنسا إن ذلك ، كما يطعن في قراراته مجلس الدولة الفرنسي³، ثم تحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية بموجب المرسوم رقم 934 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1953، والذي نصت المادة 17 منه سريان هذا التنظيم الجديد على الجزائر.

¹-ينظر المواد 65 و 200 و 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²-معزوز هدى، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية، ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر ، 2005 ص 192.

³-محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة 06، 1992، الجزائر ، 2005، ص 26.

غير أنه الجدير بالذكر في المرحلة إن الهياكل الإدارية ،والقضائية كانت موجودة في الجزائر على غرار تلك في فرنسا ،ولكن الهدف من تواجدها لم يتحقق في الجزائر كما تحقق في فرنسا ،لان تطبيق العدالة وحماية حقوق وحريات المواطن الجزائري كانت محدودة، وأحياناً منعدمة ،نظراً لممارسات السياسة الاستعمارية العنصرية المطبقة في الجزائر خاصة في المناطق العسكرية .

لهذا فإن الحديث عن نظام قضائي فعلي في الجزائر أثناء الاحتلال بعيد عن الواقع الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة ورغم ذلك فمن الناحية الهيكلية، فإن الجزائر عاشت جميع التطورات التي عرفها النظام القضائي تلك المراحل.

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية بين 1962-1965

غداة استرجاع السيادة الوطنية وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة من العوائق الاقتصادية والثقافية، ومخلفات الاستعمار على جميع المستويات الاجتماعية، تختار بين أحد الطريقتين إما أن تستمر .

في تطبيق التشريع الفرنسي أو إن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات. فجسم قانون 153-62¹، الموقف وقضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية ²، لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى إن يتم وضع تشريع جديد يلائم

¹-قانون رقم 153-62 ،مؤرخ في 31-12-1962 ، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، ج ر، عدد 02، لسنة 1962.

²- المرجع نفسه .

المجتمع الجزائري وفلسفة الدولة المستقلة وإعمالا بقانون 62-157 الصادر في 31-

.1962-12

تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة¹، كما أنشأت الجزائر بعد إبقاء على هذه المحاكم الإدارية محكمة رابعة بالأغواط.

بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 08-01-1962 ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ إطلاقا، كما أنشأ المجلس الأعلى، بموجب القانون الصادر في 13 جوان 1963، والذي أصبح فيما بعد المحكمة العليا وكان كمحكمة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية الموجودة²، وإنشاء هذا المجلس تكون الجزائر قد خطت خطوة سريعة نحو وحدات القضاء لأن القضاء الإداري فقد استقلاله في مرحلة مهمة من مراحل التقاضي وهي مرحلة لاستئناف والنقد.

نظام الازدواجية القضائية (إبتداءا من سنة 1996).

و كانت هناك ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري -مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة الغرفة الإدارية وزارة العدل -الديوان الوطني للأشغال التربوية -75 تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي

¹- المرجع نفسه.

²- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع 2006 ص 41.

في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة¹، ومرد ذلك إلى اختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظمتين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر ، تونس ، فرنسا، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغيير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلية وليس ازدواجية قضائية²، كما أن تبني نظام الازدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع.³

أولا: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر.

لاشك إن دواعي تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية ، وهجر نظام وحدة القضاء أسباب موضوعية كثيرة تكون محاولة منه الهروب من نظام الوحدة ، وعلى العموم يمكن حصر هذه الأسباب في عدة أسباب أدت بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها:

¹- عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2004-ص 175-178.

²- المرجع السابق.

³- بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر - الواقع والآفاق-، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 6، 2005، ص 9.

ثانيا- تزايد حجم المنازعات الإدارية : حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن: مهمة الفصل فيتنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية ، قد أُسندت إلى المحكمة العليا ، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع ، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد¹.

ثالثا- فكرة التخصص:² لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراسة والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الاجتهد القاضي ، وقد أهتمت التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة، وسنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالاتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

رابعا- توفر الجانب البشري:إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هيئات

¹-جريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، السنة الأولى، ع1، ص7.

²-ساحلي سي علي، المرجع السابق، ص150

القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجوداً لتتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.¹

خامسا-تغير المجتمع الجزائري: عرف المجتمع الجزائري إبتداءاً من دستور 1989 تغييرات جذرية على الصعيد الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

الفرع الثاني: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.

بعد تكريس الازدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي: القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التأزيع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 263-98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 322-98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

¹- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 230

• المرسوم التنفيذي رقم 262-98 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية

إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا

إلى مجلس الدولة .

وإذا كان مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة

للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات

المحاكم،¹ وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الازدواجية القضائية

الالتفات إلى المسائل الآتية:

أ - على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري: جاءت نصوص القانون

العاصي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق

بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون

الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في استقلالية القضاء الإداري ، ويعين قصد

تكرис الازدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع

الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية.²

ب - على مستوى الهياكل القضائية: إن عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى حد الآن

واستمرار العمل بنظام الغرف الإدارية، هو عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية، وكلما

¹-الحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة، 2002 الجزائر، ص 7.

²-بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر- الواقع والآفاق - مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 6، 2005-

تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم ، كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الازدواجية القضائية¹، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر: أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن، كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية و خمس مجالس جهوية، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري².

ج - على مستوى الجانب البشري: إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه ، مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لاختيار التشكيلة البشرية وضع معايير واضحة لذلك، واعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة، فالصيغة الحالية التي تشرط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المختصين في هذا المجال وإذ كانت النتيجة التي نصل إليها من خلال كل ما تقدم أن التنظيم القضائي الجزائري حاليا تسوده الازدواجية القضائية، غير أنها لا تزال في حاجة إلى تفعيل أكثر

¹ المرجع نفسه، ص 14.

² - المرجع نفسه، ص 22.

وجهود إصلاحية وتوجهات جديدة من أجل إرساء تنظيم قضائي قوي وهذا ما سنتناوله

بالبحث في المبحث المولاي¹.

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري وصدور القانون

العضو رقم 11/05 المتعلقة بالتنظيم القضائي.

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر والتوجهات الطموحة نحو إصلاحها و تعزيز مكانتها ، وعلى هذا الأساس سنتناول مختلف التوجهات في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لتحليل القانون العضوي رقم 11/05 في إطار هذه التوجهات.²

المطلب الأول: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ 11 جوان 2000 إلى السيد رئيس الجمهورية ، وقد تضمن فيما يتعلق بالتنظيم القضائي عدة مقترنات أهمها : خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا وتوسيع اختصاص وصلاحيات مجلس الدولة الاستشارية لتشمل المراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي ، وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة، وتصحيح صياغة المادة 152 من الدستور الفقرة 4

¹- انظر : إصلاح العدالة - منشور صادر عن وزارة العدل - ص 47

²- نظر المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء - نادي الصنوبر 23. 24. 25. فبراير 1991 ص 2.

باستبدال عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ، كما قدمت اللجنة مقتراحات من أجل إعادة تنظيم الجهات القضائية يمكن حصرها في :

نظام المحاكم الصغرى ونظام المحاكم ومحاكم الاستئناف (الاحتفاظ بـ 31 مجلسا)،
وتوسيع اختصاص المحاكم الإدارية لتتظر كمحكمة درجة أولى في الطعون ضد القرارات
الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وإعادة النظر في الخريطة القضائية للمحاكم
الإدارية، واستحداثها بقانون العضوي ونتيجة ذلك تم وضع مخطط على مستوى وزارة العدل
لتحسين إصلاح العدالة على المدى القصير والمتوسط مما جاء فيه : العمل على تحسين
وضعية القاضي، وتكوينه وتفعيل استقلاليته ومسؤوليته وتأهيل مساعدي القضاة، كما تضمن
المخطط العمل على إعادة الاعتبار للجهات القضائية ، ومن أجل تنظيم قضائي أكثر فعالية
على المدى المتوسط العمل على إنشاء محاكم الدرجة الأولى ، والمحاكم الكبرى ، بالإضافة
إلى تنصيب المحاكم الإدارية الذي يبقى مرتبطة بتخصص القضاة ، كما تضمن المخطط
إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، ونتيجة لهذه المساعي صدرت عدة قوانين بصفة
إستعجالية وأخرى على المدى المتوسط¹، وأهمها فيما يتعلق بالتنظيم القضائي :
-قانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ أقطابا قضائية متخصصة في بعض القضايا -
مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين مدني

¹ - محدث أمقران، المرجع السابق، ص 29

وإداري - القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء - القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ثم صدر أخيرا القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

ومن خلال هذا التحليل نجد أن هناك توجهات جديدة بدأت ملامحها تظهر إبتداءا من دستور 1989 ، فقد تضمنت الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 فصلا كاملا خاصا بطلعات وأفاق جهاز العدالة وأشارت هذه التطلعات إلى ضرورة تنظيم وتطوير جهاز العدالة من أجل ضمان نجاعة وفعالية القضاء ، وذلك بالتركيز على تكوين القضاة والختصص القضائي¹، مما أدى إلى تبني دستور 1996 أول هذه التوجهات، وهي نظام الإزدواجية القضائية لنجد في الحركة المثابرة للإصلاح والمساعي الجادة منذ تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التوجهات الآتية: تخصيص جهات قضائية بحسب عدد السكان وحجم المنازعات . تخصص القضاة . وضع عدالة جوارية . تحسين طرق اللجوء إلى القضاء ، وسنحاول بدراسة تحليلية معرفة إلى أي حد أخذ القانون العضوي رقم 11/05 بهذه التوجهات .

¹-ينظر المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر 23. 24. 25. فبراير 1991 ص 53 .

المطلب الثاني: صدور القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17/06/2005

المتعلق بالتنظيم القضائي¹.

يعتبر هذا القانون خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة وإعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي، وقد أكد ذلك السيد وزير العدل في كلمته الافتتاحية بمناسبة فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة² التي جاء فيها: أنه كان من المنطقي أن تعقب عمليات تعديل المبادئ المستعجلة إيلاء العناية بالمؤسسات التي يقع على كاهلها الجزء الكبير في تحسين نوعية الأداء، وفي المواكبة الموجبة لعملية الإصلاح التي هي كما قلت عملية متواصلة والتي يتحقق اكتمالها بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ، هذا القانون الذي جاء تحصيلا لدراسات مستفيضة قامت بها وزارة العدل ، وقاربت خلالها بين الواقع التنظيمي الموجود والاحتياجات القضائية القائمة ، أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية وستتناول بالدراسة مختلف المسائل التي تضمنها هذا القانون في نصه الأصلي على ضوء مراقبة المجلس الدستوري لها

¹-جريدة الرسمية- العدد 51.

²-ينظر المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، نادي الصنوبر 2005 ، ص23.

الفرع الأول: أحكام تتعلق باختصاص محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة

والمحاكم الإدارية وكذا دور النائب العام ومحافظ الدولة

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم و اختصاصاتهم ، ومن جهة أخرى اعتبر المادتين : 6، 28 (قبل المطابقة) تخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122 من الدستور ، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفياً لما ورد بالمادة 153 من الدستور والقوانين العضوية الأخرى وخلص المجلس الدستوري أن المشرع قد أخل بالمبداً الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات .

الفرع الثاني : إنشاء أقطاب قضائية متخصصة: لا شك أن تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وأن السعي الحديث من أجل تفعيل هذا التوجه قد يوضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري، ذلك أن التفاصيل لجنة إصلاح العدالة إلى هذا الجانب لم يكن اعتبرطياً، بل أملته "الاحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل و التي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك و التعقيد بسبب التحولات الاقتصادية و الاجتماعية الجارية¹، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن: هذا المشروع

¹ كلمة السيد وزير العدل - المرجع السابق - ص22

يهدف إلى دعم التخصص و تكوين القضاة داخل و خارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة، الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها¹، ونظرا لأهمية نظام التخصص القضائي فقد عقدت له عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر روما 1958 ومؤتمر نيس 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو 1978 وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي ولنظام التخصص جانبيان هما تخصص القضاة و تخصيص جهات القضاء وهو الأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي (قبل المطابقة) بالأقطاب القضائية المتخصصة، غير أنه لم يعط تعريفاً لها و فيما إذا كانت هذه الأقطاب جهات قضائية بالمفهوم التقليدي لهياكل التنظيم القضائي و إذا كانت كذلك فهل تتبع النظام القضائي العادي أم الإداري، وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتحليل النص الأصلي وكذا موقف المجلس الدستوري عند مطابقته لأحكام الدستور.

أ-تحليل الصياغة: نصت المادة 24 (قبل المطابقة) على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم و يحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 25² (قبل المطابقة) على أنه تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة

¹ انظر اتفاقية التمويل - المرجع السابق-ص2

² ينظر المادة 24 و 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

متخصصين و يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحدد شروط وكيفيات تعينهم عن

طريق التنظيم، ومن خلال هذه الصياغة يمكن ملاحظة المسائل التالية :

- أن المشرع قد أعطى لهذه الأقطاب القضائية اختصاص إقليمي موسع لدى

المحاكم.

- لهذه الأقطاب اختصاص نوعي يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية.

- تشكيلاً للأقطاب القضائية تختلف عن تشكيلاً المحكمة فهي تضم قاضي متخصص

ومساعدين عند الاقتضاء.

والملاحظ أن المشرع نص من جهة على أن الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص

إقليمي موسع لدى المحاكم (م 24 قبل المطابقة) ومن جهة أخرى تضمنت المادة 13 (بعد

المطابقة) أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن

هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة تمنحها صفة القطب القضائي من

جهة توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها و من جهة أخرى

اختصاصاً نوعياً محدداً لا يمنعها على أي حال من الفصل في المسائل التي تدخل ضمن

اختصاصها العادي وما يؤكد ذلك هو ما تضمنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

ب-تحليل موقف المجلس الدستوري: جاء في رأي المجلس الدستوري عند مطابقته لهذا

القانون العضوي¹ اعتباراً أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية

¹-الجريدة الرسمية العدد 51.

بموجب المادة 122 فقرة 6 وخلال المشرع دون غيره صلاحيات إنشاءها على أن يكون ذلك بقانون عادي و ليس بقانون عضوي واعتباراً أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة واعتباراً أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة في المادة 24 يكون قد أخل بالبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور من جهة. واعتباراً من جهة أخرى أن المشرع وضع حكماً تشريعياً في المادة 24 يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى رئيس الحكومة طبقاً للمادة 125 من الدستور اعتباراً بالنتيجة فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشاءها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ومس بالمادة 122 من الدستور من جهة أخرى. وبحليل موقف المجلس الدستوري نلاحظ أنه:

1- ذكر بالبدأ الدستوري القاضي بإمكانية إنشاء هيئات قضائية من طرف المشرع وأن ذلك يتم بقانون عادي و ليس بقانون عضوي.

2-اعتبر بأن المشرع أنشأ بموجب المادة 24 من القانون العضوي هيئة قضائية تابعة

للنظام القضائي العادي، واعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ توزيع الاختصاصات (اختصاص

¹ القانون العادي و اختصاص القانون العضوي.

3-اعتبر أن المشرع من جهة أخرى تنازل عن اختصاصه في إنشاء الهيئات القضائية

إلى التنظيم.

وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري اعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة

هيئات قضائية تتبع إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشأ بموجب قانون عادي وليس

بموجب قانون عضوي، ويجب أن لا يجعل المشرع من أجل إنشاءها إلى التنظيم، وهذا

الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم

القضائي في النظام العادي و النظام القضائي الإداري ونصت المادة 3² (بعد المطابقة)

على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا وال المجالس القضائية و المحاكم ولم

تشير إلى الأقطاب القضائية، كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 24 (قبل المطابقة)

نفسها التي أشارت بأن هذه الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى

المحاكم، وأخيراً نجد هذا الموقف متناقضاً مع الاعتبارات التي بموجبها اعتبر المجلس

¹-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (ط) 1 موفر للنشر، الجزائر ، 2011.

²-ينظر المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الدستوري المادة 30¹ من القانون العضوي دون موضوع والتي قضت: تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحويل الدعوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة ... حيث جاء في رأي المجلس الدستوري بشأنها: اعتباراً بأن المشرع لم ينشأ أي جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار واعتباراً بالنتيجة فإن المادة 30 من القانون العضوي موضوع الإخطار تكون بدون موضوع.

ما يجعلنا نعتقد أن هذا الغموض تسبب فيه المشرع نفسه الذي لم يحدد طبيعة الأقطاب القضائية في نص المادة 24 (قبل المطابقة) من جهة و الذي أورد حكم المادة 30 (قبل المطابقة) المتافق مع فحوى المادة 24 من جهة أخرى و مع مبادئ التنظيم القضائي المقررة في المواد 1 . 2 . 3 . 4 (بعد المطابقة) من القانون العضوي.

ثالثا: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية :

نصت المادة 29 (قبل المطابقة): تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، وذهب المجلس الدستوري عند رقابة مطابقة هذه المادة إلى التمييز بين التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عضوي (المادة 123 من الدستور) و بين قواعد التنظيم القضائي التي تكون بموجب قانون عادي (المادة 122 من الدستور)، واعتبر تصنيف الجهات القضائية قاعدة من قواعد التنظيم القضائي، يجب أن يؤسس لها بموجب

¹-ينظر المادة 30 من نفس القانون.

قانون عادي وهي تخرج عن مجال اختصاص التنظيم¹، كانت هذه أهم المسائل التي جاء بها القانون العضوي رقم 11/05 أما بقيت المسائل الأخرى فسندرسها عند تناول مختلف أجهزة التنظيم القضائي، ولاشك أن هذه المسائل التي تم تكريسها في القانون العضوي جاءت نتيجة التوجهات الحديثة التي تناولناها سابقا، و هي ستؤدي لا ريب إلى ظهور مميزات جديدة للتنظيم القضائي الجزائري، و هذا ما سنناقشه من خلال المبحث الموالى.

مميزات التنظيم القضائي الجزائري

بعد الإصلاحات بالإضافة إلى مختلف مبادئ التنظيم القضائي المعروفة في كل الأنظمة القضائية المقارنة و المتمثلة في حيدة القضاء و علانية الجلسات و تسبيب الأحكام و نظام القاضي الفرد و تعدد القضاة، و مبدأ المساواة و مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء و التقاضي على درجات و مجانية التقاضي² وإن اختلف مدى تفعيلها من نظام لأخر خاصة مبدأ استقلال السلطة القضائية³ فإن التطورات الجارية على صعيد التنظيم القضائي الجزائري من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز هذه المبادئ من جهة و من جهة أخرى من شأنها إبراز مميزات جديدة قد ترقى في وقت ما إلى مصاف المبادئ، ومن هذه المميزات القضاء المتخصص وتفعيل العدالة الجوارية وتعقد وتشابك الأنظمة القضائية.

¹-ينظر رأي المجلس الدستوري - الجريدة الرسمية- العدد 51.

²- محمد أمقران، المرجع السابق، ص39.

³-الأستاذ عبد الوهاب الباхи، استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، ع2 198-207 الدكتور عمر فاروق الفحل،استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب ع 3 1989، ص224، 32.

تفعيل العدالة الجوارية.

العدالة الجوارية هي تفعيل لأحد مبادئ التنظيم القضائي، وهو مبدأ ترسيخ القضاء من المتخاصمي، إذ ما الفائدة من الاهتمام بإصلاح العدالة إذا لم تكن هذه العدالة قرينة من المتخاصمي، وإذا كان ذلك يتطلب توفير محاكم في كل مناطق الوطن¹، فإنه يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية ومجال اختصاصها الإقليمي لترسيخ العدالة وتحسين أداء المرفق العام لفائدة المتخاصمي للاستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري، ويتمثل هذا العمل في تحسين المعايير المتعلقة بوضع الخريطة القضائية، وإجراء نقد تحليلي لمجال الاختصاصات القضائية الحالية واقتراح وإنشاء جهات قضائية جديدة وتحضير الدراسات الضرورية المتعلقة بالوسائل المالية التي يجب تخصيصها والهيئات والمستخدمين والأخذ بعين الاعتبار الجهات القضائية المقرر إنشاؤها من طرف المشرع².

ولاشك أن تعزيز العدالة الجوارية ارتبط بالسياسة الإصلاحية التي عرفتها البلاد منذ تقرير الأزدواجية القضائية سنة 1996، وقد جاء في خطاب السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998-1999 أن تكييف و تعزيز نظامنا القضائي الذي أثرى مؤخرًا بإقامة مجلس الدولة وتقرير العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس ومحاكم

¹-بوشير محدث أمقران، المرجع السابق ،ص43

²-ينظر اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر ، المرجع السابق ،ص2

جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي انطلاقا من المسعى الرامي إلى تحديد الجهاز القضائي و تعزيز فعاليته وجعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها¹.

القضاء المتخصص يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العصوي رقم 11/05 والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، كما نص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم ... الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف²، وإذا كان للقضاء المتخصص جانبيين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة (فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة³، وهو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه

¹-كلمة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998-1999 - نشرة القضاة - العدد 55-ص 11

²-الجريدة الرسمية - العدد 71 .

³- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 229.

العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار أسلوب الأقطاب القضائية فيتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنه يوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية وينحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي، وهذا ما يجعلنا نعتقد من جانب آخر أن التخصص الذي سيسود التنظيم القضائي الجزائري سيرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة، وليشكل ذلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 40 مكرر على أنه: تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد: 37، 40، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر إلى 5 أدناه ، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها نظمت إجراءات خاصة، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأقطاب القضائية ستتميز شيئاً فشيئاً بإجراءاتها الخاصة في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية والجزائية، وهذا ما سيتحقق بالنتيجة مظهر من مظاهر القضاء المتخصص ويؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري وهي تعقد الأنظمة القضائية وتشعبها.

ومن خلال دراستنا في هذا الفصل تطور التنظيم القضائي الجزائري يتضح لنا أن التنظيم القضائي الجزائري عرف ثلاث محطات أساسية هي: الإصلاح القضائي سنة 1996 ،الازدواجية القضائية منذ 1996، ثم الاتجاهات الجديدة التي تكرست في مساعي

الإصلاح الشامل للعدالة، وهو ما سينتج عنه مميزات جديدة للتنظيم القضائي أهمها القضاء المتخصص والعدالة الجوارية، فإذا كان القانون العضوي رقم 11-05 قد وضع الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحالي فإن هنالك أيضا تعديلات شملت بعض القوانين التي لها علاقة بالتنظيم القضائي، كالقانون الأساسي للقضاء ومشاريع قوانين ستمس جوانب أخرى.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 287

في 16 جويلية سنة 1965، ودخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي

وظل هذا النص مسيرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة

الملحة إلى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما

قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية و

الاقتصادية وكان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 11-55

المؤرخ في 17 يوليوز سنة 2005 ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.

يعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية حق

اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين

وعلانية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.

وقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى

رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة وتنتولى

محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادلة والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة إلى طعن وعليه سنتناول الهياكل المادية للتنظيم القضائي العادي التي تقتصر في المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا (المبحث الأول) وأجهزة النظام القضائي الإداري، المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهياكل المادية في التنظيم القضائي العادي.

يحدد ويبين قانون التنظيم القضائي كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزيد والتتنوع المنعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى، وتشمل الجهات القضائية العادية وتمثل في المحاكم كأول درجة والمجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كأعلى درجة.¹

المطلب الأول: الهياكل المادية في التنظيم القضائي العادي

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتقضي فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-05² المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية.

الفرع الأول: تعريف المحاكم وأقسامها

سنطرق تعريف المحكمة وجميع أقسامها ومدى أهمية دور كل قسم وشخصه.

أ: تعريف المحاكم وأقسامها

تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية عليها المنازعات³ وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية

¹-الطيب بلعيز، *اصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي*، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008

²-تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي على: "المحكمة درجة أولى للتقاضي".

³-عمارة بلغيت، *الوجيز في الإجراءات المدنية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.32.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

الملغى" إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة...¹.

تعرف المحكمة قاعدة الهم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية عليها المنازعات²

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغي" إن المحاكم هي

الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة...³.

حسب أهميته وحجم النشاط القضائي⁴، وتمثل الأقسام فيما يلي:

- **القسم المدني.**

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى .

- **قسم الجنح.**

حماية المؤلف، وغيرها من النصوص العقابية وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين

فرع الجنح وفرع المخالفات.⁵

- **قسم المخالفات.**

ويختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة من يوم واحد حبس

إلى شهرين حبس، ومن 2000 دج إلى 20 دج غرامة.

¹-أمر رقم 154-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966(ملغي).

²- عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.32.

³- أمر رقم 154-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966(ملги).

⁴-قانون عضوي رقم 11-05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

⁵- عمار بوضياف مرجع سابق، ص.242.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

- **القسم الإستعجالي.**

يفصل القسم الإستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت.

- **قسم شؤون الأسرة.**

يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات.

- **قسم الأحداث.**

يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

- **القسم الاجتماعي.**

يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل، بين العامل المستخدم.

- **القسم العقاري**

يفصل القاضي العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية.

- **القسم التجاري.**

تفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بقاضي فرد.

الفرع الثاني: المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي أساساً للجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيله جماعية¹ باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحداً وثلاثين مجلساً، ثم عدل إلى 66 مجلساً أصبح يوجد حالياً 58 مجلساً قضائياً حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي، كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 92-11 المؤرخ في 19 مارس 1992 المتعلق بالتقسيم القضائي ويتحدد اختصاصها الإقليمي وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 66-98 المؤرخ في 16

أ- تنظيم وتسخير المجلس القضائي :

ويقسم المجلس القضائي بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-05 إلى عشرة غرف، الغرفة التجارية المدنية، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث.² ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

الفرع الثالث: المحكمة العليا.

أنشأت المحكمة العليا³ بموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963، وكانت مشكلة أنداك من أربع غرف على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 أهمها

¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 242.

²-قانون عضوي رقم 11-05، المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

³-استبدل مصطلح "المجلس الأعلى" في النص العربي بمصطلح "المحكمة العليا" بموجب المادة 39 من قانون رقم 22-89، إذ يعد هذا المصطلح الأدق في الدلالة على المعنى المقصود.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

زيادة عدد الغرف التي أبلغت سبعة 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا

وتتنظيمها وسيرها الذي الغي بموجب القانون رقم 11-12.¹

أولا: الغرف العادلة.

تشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من ق.

ع رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه: "تشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

1. الغرفة المدنية.

2. الغرفة العقارية.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

4. الغرفة التجارية والبحرية.

5. الغرفة الإجتماعية.

6. الغرفة الجنائية.

7. غرفة الجناح والمخالفات."²

ثانيا: الغرف الموسعة.

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل

الغرف الأخرى 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما ستنطرق

إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعية.

¹-بوشير مهدى أمقران، مرجع سابق، ص ص 309-310.

²-قانون عضوي رقم 11 - 12، المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

أ: الغرفة المختلطة.

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسألة قانونية تلتقي أو من شأنها أن تلتقي حولا متقاضة أمام غرفتين أو أكثر.

ب: الغرفة المجتمعة.

يتم تعين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يتحمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الإجتهداد القضائي

ثالثا: عمل الغرف.

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتهم القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الهياكل المادية في التنظيم القضائي الإداري

بعد التطرق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، وعرض أهم هيئاتها، سنتعرض في هذا المبحث إلى تليان جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية، و تقتضي دراسة هيئات القضاء الإداري الإشارة إلى كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرف فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد¹.

وعلى خلاف ذلك ويقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان أساسها القانوني وكذلك بيان عدد المحاكم التي تتضمنها.

أولا. الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

يحتوي النظام القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي ونصوص قانونية ذات طابع تنظيمي بالإضافة إلى ما أشار إليه دستور 1996 ، بالإضافة إلى النصوص القانونية التنظيمية و التشريعية .

ثانيا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية لم ينص عليها دستور 1996 صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادلة، بحيث اكتفى المؤسس الجزائري في نص المادة 152 من دستور 1996 بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لدور مجلس الدولة كموقع لأعمال هذه الجهات .

¹-مرسوم رئاسي رقم 279_05 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا ،جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 أوت 2005

ثالثا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية.

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية على رأسها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998¹، المتعلقة بهذه الجهات الإدارية ويشمل القانون رقم 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية على تسع مواد مصنفة في ثلاثة فصول

رابعا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية.

تطبيقاً للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية

الفرع الثاني : مجلس الدولة.

بعد مجلس الدولة الجزائري قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، ولتبين أهم العناصر المادية على مستوى مجلس الدولة سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الهيئات التي يتضمنها هذا المجلس والمتمثلة في هيئات قضائية وهيئات استشارية وهيئات أخرى .

¹- رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

أولا: الهيئات القضائية.

يمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الإستئناف التي ترفع إليه المجالس القضائية .

أ-الغرف:

يقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف ¹ وأقسام.

1. الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية

2. الغرفة الثانية: مختصة في الفصل بالقضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي الغرفة

الثالثة: المختصة بالفصل بالقضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية.

3. الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل على القضايا ذات الصلة بالعقار.

4. الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.².

ب: الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم

في حالة الضرورة.³

¹- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزائر ، 2008-2009، ص11.

²- المرجع السابق، ص66.

³- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص159.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

ثانيا: الهيئات الإستشارية.

هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون

طلب الاستشارة¹

أ: الجمعية العامة.

تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة: "يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتظم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظة الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة"

ب: اللجنة الدائمة.

تشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعدة الذي يقدم مذكراته

ثالثا: الهيئات الأخرى.

تتمثل بقية الهيئات غير القضائية في كل من: مكتب مجلس الدولة، وأمانة ضبط مجلس الدولة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

¹-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 89.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

أ: مكتب مجلس الدولة.

يتشكل من رئيس مجلس الدولة، ومحافظ الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء

الغرف وعميدي رؤساء الأقسام والمستشارين¹.

ب: أمانة الضبط.

جاءت المواد 2 و3 من القانون العضوي 13-11 المعدل والمتمم لقانون 98-01

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

ج: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

توجد بجانب هيئات القضائية والاستشارية هيئات إدارية أخرى نصت عليها المادة 17

من القانون العضوي رقم 98-01.

الفرع الثالث : محكمة التنازع.

تفصل محكمة التنازع في حالات التنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات

القضاء الإداري حسب ما نصت عليه المادة 171 فقرة 4 من القانون رقم 16-01

المتضمن التعديل الدستوري،² نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على

الاضطلاع محكمة التنازع على هذه الحالة بالفصل فيها بقرارات غير قابلة لأي طعن.³

¹- عمور سلامي، مرجع سابق، ص13.

²-قانون رقم 16-01 متضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

³الطيب بلعيز ، مرجع سابق، ص55.

أولاً: تعريف محكمة التنازع

هيئه قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي ومن هيئات القضاء الإداري، وهي مستقلة عنها تولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

أ: حالة تنازع الاختصاص الإيجابي

يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي الصورة الأولى الذكورة في القانون العضوي رقم 03-98 الذي عرفها في المادة 16 الفقرة الأولى منه

ب: حالة تنازع الاختصاص السلبي

يكون هناك تنازع سلبي عندما تصرح من هيئات القضاء الإداري و القضاء العادي بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع فحالة التنازع السلبي عكس التنازع الإيجابي لأن

التنازع في هذه الحالة¹ مقرر لصالح الطرفين

ج: تناقض الأحكام النهائية

إن محكمة التنازع تتدخل في التنازع الإيجابي والسلبي وكذلك بعد إحالة من القاضي لتحديد الجهة القضائية المختصة ولا يتطرق القاضي إلى موضوع القضية إلا في حالة الضرورة .

¹-مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 147 .

د: حالة التنازع على أساس الإحالة

ويقصد بالإحالة هنا إخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع بعدم اختصاصه وبالتالي فإن محكمة التنازع له طابع وقائي.

المبحث الثاني: التركيبة البشرية للقضاء العادي

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعد في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال

الإدارية الازمة، سواء داخل الجهات القضائية أم خارجها، وينقسم رجال القضاء إلى طائفتين تسمى الطائفة الأولى برجال القضاء الجالسون لأنهم يمارسون أعمالهم وهم جلوس وتسمى الطائفة الثانية برجال القضاء الواقفون لأنهم يؤدون عملهم عادة وهم وقوف وهذا ما سنتناوله تفاصيل التركيبة البشرية في المحاكم.

المطلب الأول: التركيبة البشرية في القضاء العادي

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعد في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال الإدارية الازمة، سواء داخل الجهات القضائية أم خارجها، وينقسم رجال القضاء إلى طائفتين تسمى الطائفة الأولى برجال القضاء الجالسون لأنهم يمارسون أعمالهم وهم جلوس، وتسمى الطائفة الثانية برجال القضاء الواقفون لأنهم يؤدون عملهم عادة وهو وقوف وهذا ما سنتناوله تفصيلا التركيبة البشرية في المحاكم (المطلب الأول التركيبة البشرية في المجالس القضائية في المطلب الثاني والتركيبة البشرية بالنسبة للمحكمة العليا في المطلب الثالث).

الفرع الأول: التركيبة البشرية في القضاء المحاكم

يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاطها بموجب قرار من وزير العدل يساعد نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاة على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين لرئيس المحكمة أن يعدل هذا الأمر إذا ما اقتضت الضرورة ذلك خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الأمر.

وتتشكل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 11-05 المتعلقة بالتنظيم لقضائي من:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي الأحداث أو أكثر
- وكيل جمهورية ووكلاه جمهورية مساعدين
- أمانة الضبط

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

أولاً: رئيس المحكمة و نائبه

يشرف على تسيير المحكمة رئيس ويُساعدُه نائبُ الرئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت إشرافِ الرئيس، وكما أشرنا إليه سابقًا فإن المحاكم هي قائمة على نظام القاضي الفرج لمحكمة تتشكل من القاضي وهو رئيسها وبعضوية مساعدين من العمال ولهما صوت استشاري فقط.¹

يجوز لرئيس المحكمة أن يتَّرَأس أية غرفة أو قسم، وكما نصت 17 من ق، ع رقم 05-11 على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وتتناولت المادة 16 من نفس القانون على أنه: "يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء".²

طبقاً للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يتَّرَأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة³، ويتمتع رئيس المحكمة

بوبشير مهند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، الجزء 1، دار الأمل للطباعة و النشر و لتوسيع ، د ب ن ، 2002 ، ص 107¹.

أمال بن ناصر، حليمة دباح التنظيم القضائي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2012 ، ص 66².

صاش جازية ، الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر ، دس ، ص 96³.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

بعدة سلطات من أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات وهي ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسب لإظهار الحقيقة، فرئيس المحكمة باعتباره قاضيا كباقي قضاة الحكم يجلس ليفصل في منازعات خولت له بموجب القانون¹ يتمتع بصلاحيات يمارسها أثناء إجراء المرافعات وهي :

- الإعلان عن الأطراف والشهود والخبراء
- التحقق من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه
- انتداب محامي للمتهم و تلقي أقواله

تحديد تاريخ استمرار الجلسة في حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها و إخبار أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سيطبق فيه الحكم.²

ثانيا: القضاة

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسهيل مرافق لقضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصوصيات في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانونا وبموجب ذلك كل من يتولى منصبا في القضاء أو يحتل مركزا قانونيا يعتبر قاضيا، إذ نصت

¹ راجع المادة 12 من القانون رقم 11-05 متعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق.

² الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 145 .

المادة 02 من القانون 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر

2004 على¹

ذلك.

تخضع هذه المهنة لقواعد معينة منها ما يتعلق بالتعيين والحقوق والواجبات وتنطوي لذلك تفصيلا.

أ: تعيين القضاة

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

نصت المادة 04 من القانون 11-04 على أنه: "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

- تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي.
- يحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

¹راجع المادة 16 و 17 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

- ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، و يحرر محضر تنصيبهم.
- يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحاليه المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.
- يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.¹

ب:واجبات القضاة

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك في المواد من 07 إلى 25 المتمثلة فيما يلي :

- على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وانقاء الشبهات و السلوك الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية و المساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية الازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ويجب أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-06 مؤرخ في 19 أفريل 1993 ، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993 .

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

- يمنع على القاضي بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير لعمل القاضي أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.
- يجب على القاضي المنتهي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء.
- يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تحقق رحرا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل، ويتمتع على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.
- لا مكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائره اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر رحرا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخد عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامته المهنية.
- يجب على القاضي أن يتقييد في كل الظروف سلوك يليق بشرف و كرامة مهنته.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

- يكتب القاضي وجوبا تصريحا بمتلكاته ويجدد التصريح كل خمس سنوات، وعند كل تعين في وظيفة نوعية¹.

ج: حقوق القضاة

وفقا للنظام الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم لرسالتهم في خدمة الشعب بحماية ضد كل تدخل في عملهم، وقد تكررت هذه الفكرة² في دستور 1996 م حيث نصت المادة 166 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه"³، وقد تضمن القانون العضوي رقم 04-04 حكاماً جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة به وتدعم استقلاليته ومنها:

- الحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه.
- ضمان حق الاستقرار لقاضي الحكم، إذ يجوز نقله دون موافقة إلا من طرف المجلس الأعلى خلال الحركة السنوية للقضاء في حالة ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة.

شريف عبد الرحمن ، رئيس المحكمة ، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، 2004 ، ص 04¹

قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ع 57 ، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004².

خليل بوصنبورة ، الوسط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء 01 ، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع³ ، قسنطينة، 2010 ، ص 38.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

- تقاضي راتب مقبول يحسن مستوى المعيشى و يجعله في منأى عن الحاجة والمغريات مع توفير سكن وظيفي
- إحداث إطار أحسن لمتابعة المسار الوظيفي وتقرير نظام تقاعد بالموازاة مع الإطارات السامية للدولة.¹
- يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر عن ذلك.
- لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي
- يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.²
- ثالثا : قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويكون تعين قضاة التحقيق حاليا بموجب المادة 05 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004 ، بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون بإحدى المحاكم عدد قضاة تحقيق، ففي هذه الحالة فإن

طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ،¹ ص .55

²قانون عضوي رقم 11-04 متضمن القانون الأساسي للقضاء ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

وكل الجمورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه ،¹ وبمقتضى المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا طلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات .²

• رابعا: قاضي الأحداث

يعينون قضاة الأحداث في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث لمحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.³

خامسا: وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم وبهذه الصفة حول له القانون التصرف في الملفات التي تصل إليه سواء عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى التي تقدم له أو التي يحركها هو من تلقاء

¹ طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 57
حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص ص 14 ، 15.

² أحمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1992 ، ص 63

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

نفسه كل ذلك عملا بمبدأ الملائمة ووفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة¹.

ومن ثم له أن يقوم بحفظ الملف أو الملفات التي تصل إليه إذا تبين له عدم وجود ركن أو أركان الجريمة لتحرير الدعوى العمومية،وله أن يحيل الدعوى أمام المحكمة سواء عن طريق التكليف بالحضور للجلسة أو عن طريق التلبس أو أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي.

لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال لمنسوبة إليه مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى الأعمال القضائية فهو يتمتع بوظائف إدارية منها:

- ✓ مباشرة دراسة ملفات الحالة المدنية
- ✓ تسليم رخص الدفن في حالة حوادث المرور التي تؤدي إلى الوفاة
- ✓ دراسة رد الاعتبار
- ✓ تسليم صحيفة سوابق العدلية
- ✓ تسليم رخص إيداع النشرات الإعلامية.

أيت اودية بوجمعة ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، الديوان الوطني لأشغال التربية ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 158¹ ، 159¹.

² حمدي باشا عمر،«مجمع النصوص التي تحكم القضاء»، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

الفرع الثاني: التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية

يخضع المجلس القضائي في تسييره أثناء القيام بمهامه إلى مجموعة من الأعضاء التي تساهم وتسهر على حسن سير المجلس القضائي، ونظراً لتعدد المهام والوظائف على مستوى هذا المجلس نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلقة بالتنظيم القضائي¹ بتحديد التشكيلة البشرية للمجلس القضائي كل حسب مهامه الموكلة له وفي هذا الصدد نتعرض إلى ما يلي :

أولاً: رئيس و نائب المجلس

يحتل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب رئاسي وهذا التعين ليس في الحقيقة إلا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية، ويتولى المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسييره وإدارته مراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس، كما يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية.²

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، د ب ن ، د ت ن ، ص 12.

قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتم الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966

² المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: نائب عان ونواب مساعدين

يتولى النائب العام الإشراف على مباشرة قضاة النيابة العامة للدعوى العمومية ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أو أكثر في إدارة المهام المناظرة عادة بالمجلس كمصالح جدولة القضايا الجزائية ومصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة رد الاعتبار والمساعدة القضائية ومصلحة صحيفة السوابق العدلية ومراقبة سير أمانات الضبط واحترام قواعد الأمن.¹

ثالثا: أمانة الضبط

أمانة الضبط يشرف عليها رئيس أمانة الضبط يقوم بالتنسيق بين مختلف نشاطات المصالح القضائية والإدارية المكونة لأمانة ضبط المجلس القضائي، كما يتولى أمناء الضبط إمضاء شهادة السوابق العدلية ويسلم النسخ التنفيذية، كما يسلم شهادات الاستئناف والمعارضة.

الفرع الثالث: التركيبة البشرية على مستوى المحكمة العليا

المهمة الأساسية للمحكمة العليا هي الإشراف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله وتسهر على توحيد الاجتهدان القضائي لذلك فإنها تعتبر محكمة قانون وليس درجة ثالثة من درجة التقاضي، لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات

¹ يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 61

القضائية الدنيا عادبة كانت أو استثنائية من ناحية القانون وتتألف المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

أولاً: قضاة الحكم وأعوان ومساعدو القضاء

أ: قضاة الحكم وقضاة النيابة.

1 - قضاة الحكم :

يوجد على مستوى المحكمة العليا قضاة وموظفو يساهمون ويسيرون على السير الحسن والفعال لهذه المحكمة وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 279-05 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا فإن قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا يشمل كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائب الرئيس ورؤساء الأقسام والمستشارون كل حسب مهامه الموكلة ويشمل قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا ما يأتي :

- ✓ **الرئيس الأول:** يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقاً للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 279-05 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا مجموعة من

المهام المذكورة في نفس المادة.¹

¹ينظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 279-05 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا .

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

- ✓ **رؤساء الغرف:** يوجد على مستوى كل غرفة لدى المحكمة العليا رئيس غرفة يتولى القيام بمجموعة من المهام ولقد حدتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي 279-05¹.
✓ **رؤساء الأقسام:** يقوم رؤساء الأقسام بمهامهم تحت إشراف الغرف وذلك بالتوقيع على أصول القرارات والمهام على تحسين لمدود كما وكيفا، والتنسيق مع رؤساء الغرف لضمان السير الحسن للعمل بالقسم كما يتولى التنسيق بين مصالح النيابة العامة والمصالح الأخرى للمحكمة العليا وبين مصالح النيابة العامة ومختلف الهيئات قضائية كانت أم إدارية².
- ✓ **المستشارون:** تتمثل مهام المستشار طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 279-05 المتضمن الرئاسي الداخلي للمحكمة العليا في تلقي الطعون من رئيس الغرفة وتوجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها وعرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة، كما يقوم بفحص وثائق ملف القضية وطلب أي وثيقة يراها ضرورية .

¹ ينظر المادة 08 من نفس المرسوم.

ينظر الأمر رقم 96-25 مؤرخ في 12 أوت 1996 ،متعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 14 أوت 1996 .²

2- قضاة النيابة :

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقاً للقانون رقم 25-96 المؤرخ في 12 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها نائب عام ويساعده في مهامه نائب عام مساعد ومحامون.¹

تتمثل مهام النائب العام في :

- يتولى النائب العام تسيير نشاطات النيابة العامة لمحكمة العليا
- يمارس سلطاته السلمية على قضاة النيابة العامة وكتاب ضبط النيابة العامة
- يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية لمحكمة العليا
- الطعن لصالح القانون ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة أو من المجلس القضائي متى كان هذا الحكم مخالفًا للقانون .
- مساعد النائب العام
- المحامون.

ثانياً: أعوان ومساعدو القضاء

أ - **أعوان القضاء:** هم فئة من الموظفين مهمتهم مساعدة العدالة والقضاء في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي، ومد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم

¹ القانون رقم 25-96 المؤرخ في 12 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها .

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

إلى القضاة والمتمنتون في المحضرون القضائيون، الخبراء، أمناء الضبط، محافظو البيع

بالمزاد العلني والمتجمون، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

✓ **أمانة الضبط:** يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاضي فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية.

✓ **المحضرون القضائيون:** أعطى المشرع الجزائري المحضر القضائي صفة "الضابط العمومي" واعتبره المفهوم السلطة العمومية وهذا بموجب المادة 4 من القانون 06-03 المؤرخ في فبراير¹ 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

✓ **الخبراء:** ينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ويبين حقوق والتزامات الخبراء المقيدون بجدول الخبراء.

✓ **محافظ البيع بالمزاد العلني:** يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني وكيلًا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو التزام ببيعه، ويكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة بتحديد وزير العدل كيفية تنظيمها وسيرها بقرار بناءً على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، ومن ثم يؤدي محافظ البيع

¹ المادة 4 من القانون 06-03 المؤرخ في فبراير 2006.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

بالمزيدة اليمين حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من

الأمر 02-8896 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996.

✓ **المترجمون:** نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر 13-95 المؤرخ

في 11 مارس 1995 وبموجب ذلك يحق للقضاء و الخبراء عند الاقتضاء

الاستعانة بمترجم أثناء قيامها بالخبرة أو عند استجواب الشهود أو الاستماع إلى

أطراف الخصومة.

✓ **المحامون:** يعتبر المحامي في القانون الجزائري المساعد الأساسي للخصوم فبعدما

كان يشاركه في ذلك قبل سنة 1975 المدافعون القضائيون تم إصدار الأمر رقم

49-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأعلن صراحة عن إنهاء توظيف

المدافعين القضائيين .

و تعد مهنة المحاماة مهنة حرة و مستقلة يؤدها المحامون عبر كامل التراب الوطني

لدى الجهات القضائية الإدارية والتأديبية، قد تضمن قانون السابق ذكره كل القواعد

المتعلقة بمهنة المحاماة لاسيما الشروط الالزمة للانضمام إليها بالإضافة إلى أهم

وظائف و حقوق و واجبات المحامي.¹

¹ محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة ،الجزائر ، 1998،ص 16.

المطلب الثاني: التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري

يتطلب السير الحسن والفعال لهيئات قضائية مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تواجد عنصر هام وحساس يضمن التوافق بين الأفراد والإدارة وبين المصلحة العامة الخاصة والمتمثلة في العنصر البشري الذي يباشر اختصاصاته القضائية على مستوى هذه الهيئات وبالتالي يتبع أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بمهارات متخصصة في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة، وبالتالي فإن التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري تتكون من فئات متنوعة نظراً لتنوع المهام والاختصاصات المخولة له، وهذا ما يكون محل دراسة في مبحثنا هذا بحيث سنتطرق إلى كل من التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية والتركيبة البشرية لمجلس الدولة.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية

تخضع المحاكم الإدارية أثناء القيام بمهامها كأي محكمة أخرى إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية، حيث يتكون الجهاز البشري الذي أوكلت إليه مهمة السر على تسيير المحاكم الإدارية الجزائرية من قضاة خارجين من المدرسة العليا للقضاء، وهذا طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، أما مهمة النيابة العامة فقد أُسندت إلى كل من محافظ الدولة وأمناء الضبط.

أولا: رئيس المحكمة والقضاة

أ: رئيس المحكمة :

المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويخضع لقانون الأساسي للقضاء وهذا مركزه مماثل لرئيس المحكمة العادلة.

ولم ينص كل من القانون رقم 98-02 المتعلق بتشكيل المحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي 98-358 على صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية ما عدا ما نصت عليه المادة 6 من هذا المرسوم، ومن بين المهام التي يتولاها هذا الرئيس :

- الإشراف على السير الحسن لعدالة ضمن اختصاص المحكمة
- القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسهير والإشراف الإداري على المحكمة حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة ويسهر على مداولتهم وانضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص.

ب: القضاة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يشغلون رتبة مستشار ويخضعون لقانون الأساسي للقضاء ويعملون مهمات الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم و لا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي، وخلافاً للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيما مستشارون في مهمة غير عادية نظراً لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري.

ثانياً: محافظو الدولة و أمناء الضبط

أ: محافظ الدولة

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة¹ على مستوى المحكمة الإدارية ، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

وبموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 فإنه يتولى محافظ الدولة إلى جانب رئيس المحكمة مهمة توزيع أمناء الضبط على الغرف و الأقسام ، كما يتولى مهمة رقابة سير أعمال مصلحة أمانة الضبط لدى المحكمة طبقاً لما جاء في نص المادة 6 من المرسوم 356-98 فضلاً عن كونه يساهم خلال جلسات الفصل في الدعوى و ذل تقديم التقارير المكتوبة.

ب: أمناء الضبط

تحتوي المحكمة الإدارية مثل باقي المحاكم على أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي ويساعده أمين ضبط ، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من

تصنف المادة 05 من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكييل المحاكم الإدارية على أنه: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة مساعدته الدولة مساعدين.." .

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود اليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف والأقسام.

ويسيّر أمناء ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة، ويحضرون الجلسات، ويُخضع أمناء الضبط للقانون الأساسي لموظفي أمانة ضبط الجهات القضائية.

الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الدولة

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين.

وقد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01¹ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه: "يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

• من جهة:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف

¹ المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة.

• ومن جهة أخرى:

• محافظ الدولة

• ممحافظو الدولة المساعدين

أولا: قضاة الحكم:

أ : رئيس مجلس الدولة :

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 فقرة 4 وفقرة 7 من دستور

1996، فانطلاقا من هذه الرجعية يتبيّن لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس

تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين الرئيس

الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، وبالرجوع إلى نص المادة السادسة

من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه¹ و عمله

نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

• رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء

• رئاسة الغرفة المجتمعة

• تنشيط وتسيير الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية

• السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة

¹ القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة
- ممارسة السلطة السليمة على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم¹.

ب: نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادلة فهو يقوم بمهمة المتابعة والتسيق بين مختلف الغرف والأقسام

ج: رؤساء الغرف

لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم و ترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه من الراجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس، باعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس وفي باقي التشكيلات (الجمعية العامة والغرف المجتمعة).

د: رؤساء الأقسام

يشبهون رؤساء الغرفة من حيث تبعيتهم وعدهم غير أن دورهم أقل أهمية إذ لا يدخلون في عضوية المكتب ولا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية والقضائية، ويمكّنهم

¹ المرجع نفسه.

الفصل الثاني: التركيبة المادية والبشرية للتنظيم القضائي الجزائري

رئاسة جلسات الأقسام وتمثل مهامهم في التسيير والتقرير والمناقشة والمداولة، وهم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس وحسن سير العمل به.

خ: مستشاري الدولة

مستشارو الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري وذلك بحكم كثرتهم ودورهم وهم يتوزعون على فئتين:

1- مستشارو الدولة في مهمة عادية: يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقاً لنص المادة 78 فقرة 7 من دستور الجزائر 1996.

2- مستشارو الدولة في مهمة غير عادية: تعتبر هذه الفئة متميزة¹ لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعدوه والمستشارين في مهمة عادية هم قضاة فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفة.

ثانياً: قضاة النيابة

¹ راجح عبد القادر، المرجع السابق، ص 55.

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون العضوي

01-98¹ المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من محافظ الدولة

ومساعدو محافظ الدولة².

1: محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط

خاصة لذلك وإجراءات معينة ومت米زة

ويقوم محافظ الدولة بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية

أو ما يبديه من³ ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية

2: محافظي دولة مساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة أيضاً معينون

بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكورة

سابقاً.

¹ القانون رقم 01-98 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-160 المؤرخ في 6 أبريل 2002، متعلق بشروط وكيالات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، جريدة رسمية عدد 26، صادرة سنة 2003

³ راجح عبد القادر المرجع نفسه، ص 60.

إن تكريس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 الذي وضع لنا حدا للخطط الذي كان سائدا في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال ، و الذي نص على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين عضويا و موضوعيا و مؤسسة قضائية أخرى تنظر في تنازع الاختصاص بين القضائيين العادي و الإداري، و كرس صراحة نظام ازدواج القضاء و أنشأت المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة، و لكن هناك عدم توافق فبمقارنة النظام القضائي الجزائري بالتشريعات الأخرى لا يمكننا القول إلا ما هو موجود في الواقع هو تغيير في الهيكل التي كانت موجودة سابقا مع إنشاء بعض الهيئات الجديدة، و بالتالي نجد عدم وجود توازن بين النظمتين العادي و الإداري فالنظام القضائي العادي يعتمد على وجود الدرجة الابتدائية و هي المحاكم، ثم الدرجة الاستئنافية في المجالس القضائية و درجة النقض التي تتمثل في المحكمة العليا ، و بهذه الصورة نجد درجات التقاضي في النظام القضائي العادي كاملة و هي أكثر قدرة على توحيد الاجتهاد القضائي، و هذا ما يعكسه الواقع العملي ، إذ نجد هناك نقاط عديدة في التحول الهيكلي بالنسبة لهيئات القضاء الإداري ، إذ نجده يتمحور حول مستويين من درجات التقاضي هما المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين في بعض المواد الإدارية ، و هنا يمكن القول أن في القضاء العادي تكون فرصة تحقيق العدالة و إنصاف المتقاضين أكثر منها بالنسبة للقضاء الإداري .

يبين لنا أن مختلف الجهود التي بذلها المشرع في محاولته لبناء هرم قضائي موحد باعت بالفشل لأن علامات أو سمات نظام الازدواجية القضائية لم تتضح جليا في التنظيم القضائي الأمر الذي أدى إلى وصف التنظيم القضائي الجزائري بأنه نظام ازدواجية في ظل وحدة القضاء فبموجب الأحكام الإجرائية ضمن قانون موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر مبرر لتبني المشرع الجزائري لنظام وحدة القضاء.

يحتاج التنظيم القضائي إلى تفعيل أكثر و ذلك من خلال إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري في ثلاثة مستويات هي المحكمة الإدارية الابتدائية التي تختص بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها، و محاكم استئنافية إدارية جهوية كدرجة ثانية تختص بالنظر في الاستئنافات في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية مع إبقاء مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي الإداري.

يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين ، مع وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقلا و قائما بذاته و ذلك عوض إبقائه في الجزء الأخير في قانون المدنية من خلال كثرة الإحالات من الإجراءات الإدارية إلى الإجراءات المدنية ، و إحداث فرع متخصص لتكوين القضاة الإداريين و تركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية مع احترام الضمانات التي يتمتع بها القضاة و تطبيقها حتى لا تكون مجرد تزيين لقانون الأساسي للقضاء و هذا ما يؤدي إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر .

الاهداء

الشكر

المقدمة.....

المبحث الأول: المراحل التي مر بها التنظيم القضائي في الجزائر.....

المطلب الأول: نظام وحدة القضاء

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965 / الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في

1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 - 278

المطلب الثاني: نظام الازدواجية القضائية

الفرع الأول: مرحلة الازدواجية

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية بين 1962-1965

المبحث الثاني: الآدلة الممنوحة عن حوادث العمل والأمراض المهنية

المطلب الأول: الآدلة عن العجز المؤقت

الفرع الأول: الآدلة العينية

الفرع الثاني: الآداءات النقدية
المطلب الثاني: الآداءات عن العجز الدائم
الفرع الأول: ربع العجز الدائم
الفرع الثاني: الرأسمال التمثيلي
المطلب الثالث: الآداءات الممنوحة في حالة الوفاة
الفرع الأول: منحة الوفاة
الفرع الثاني: ربع الوفاة
المبحث الثالث: المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وتسويتها
المطلب الأول: المنازعات العامة
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لتسوية النزاعات العامة
الفرع الثاني: التسوية القضائية
المطلب الثاني: المنازعات الطبية
الفرع الأول: الخبرة الطبية
الفرع الثاني: لجنة العجز الولاية المؤهلة
المطلب الثالث: المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي
الفرع الأول: الجنة التقنية ذات الطابع الطبي

الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع والمصادر